التزامات المقاول

التزامات ثلاثة : يلتزم المقاول نحو رب العمل بالتزامات ثلاثة :

(١) إنجاز العمل المعهود به إليه بموجب عقد المقاولة .

(٢) تسليم العمل بعد إنجازه .

(٣) ضمان العمل بعد تسليمه .

المطلب الأول: انجاز العمل

الفرع الأول:طريقة إنجاز العمل : يجب على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة ، وطبقًا للشروط الواردة في هذا العقد ، وبخاصة طبقا لدفتر الشروط في مقاولات البناء إذا وجد هذا الدفتر

فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها ، وجب اتباع العرف ، وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعًا للعمل الذي يقوم به المقاول . فلصناعة البناء أصول معروفة ، وللنجارة والحدادة ..أصول وقوانين تجب مراعاتها دون حاجة لذكرها في العقد . وللطب والمحاماة .... أصول وتقاليد وعرف يجب على المقاول أن يلتزمها في إنجازه للعمل المعهود به إليه .

فإذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو الشروط التي تمليها أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها ، وأثبت رب العمل ذلك ، كان المقاول مخلا بالتزامه ووجب عليه الجزاء الذي سنبينه

فيما يلي ، وذلك دون حاجة لأن يثبت رب العمل خطأ في جانب المقاول ، فإن مخالفة هذه الشروط هي ذاتها الخطأ. ولا يستطيع المقاول أن يتخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ، أي بإثبات أن مخالفة الشروط ترجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ رب العمل نفسه أو فعل الغير

وإذا احتاج المقاول ، في إنجازه للعمل طبقًا لشروطه ، إلى أدوات ومهمات ، وجب عليه أن يأتي بها ويكون ذلك على نفقته ، سواء كان للعمل ماده مستخدم فيه أو لم يكن ، وسواء كان من ورد الماده هو رب العمل أو المقاول . فأدوات العمل ومهماته ، كآلات البناء وعده الجراحة وعربات النقل وألوان الدهان وبطانة الثوب وغير ذلك مما يحتاج إليه المقاول في إنجاز العمل ، تكون على المقاول دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد ، وهذا مالم ينص الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره . وحتى الأشخاص الذين يعاونون المقاول ويعملون تحت إشرافه فيكونون بل قد ينجز العمل كله هؤلاء الأشخاص ومعهم العمال وتقتصر مهمة المقاول على الإشراف والتوجيه ، ففي جميع هذه الأحوال تكون أجور العمال والمعاونين على المقاول ، مالم ينص الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك.

الفرع الثاني: العنايه اللازمة في إنجاز العمل: الالتزام بإنجاز العمل في عقد المقاولة إما أن يون التزاماً بتحقيق غاية ، وإما أن يكون التزامًا ببذل عنايه .

فإن كان التزامًا بتحقيق غاية ، كإقامة بناء أو ترميمه أو تعديله أو هدمه وكصنع أثاث أو ثوب أو وضع تصميم أو رسم لوحة أو تحت تمثال ، فلا يبرأ المقاول من التزامه إلا إذا تحققت الغاية وأنجز العمل المطلوب . ولا يكفي أن يبذل في القيام به عنايه الشخص المعتاد أو أكبر عنايه ممكنة ، فما دام العمل لم يتم إنجازه فإن المقاول يكون مسئولا ، ولا تنتفي مسئوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي ، وانتفاء مسئوليته في هذه الحالة إنما يأتي من نفي علاقة السببية لا من نفي الخطأ . أما إذا أنجز العمل ، طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها أو طبقًا لأصول الفن وتقاليد الصناعة وعرفها على النحو الذي تعهداه ، فقد وفى بالتزامه وبرئت ذمته .

وإن كان الالتزام التزامًا ببذل عنايه ، كعلاج مريض أو المرافعة في قضيه أو إداره عمل أو الإشراف على تنفيذ ، فإن المطلوب من المقاول في هذه الحالة هو أن يبذل عنايه الشخص المعتاد في إنجاز العمل المعهود إليه . فيجب على الطبيب أن يبذل عنايه من في مستواه من الأطباء في علاج المريض طبقًا للأصول الطبية ، وليس عليه أن يشفي المريض؛ ويجب على المحامي أن يبذل عنايه من في مستواه من المحامين في المرافعة ، وليس عليه أن يكسب القضية . ويجب على المهندس الذي يدير عملا أو يشرف على تنفيذ تصميم أن يبذل عنايه من في مستواه من المهندسين في إداره العمل أو في الإشراف على التنفيذ وليس عليه أن يحقق الغرض المقصود

ونصت الماده ٢٥١ " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العنايه كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود"

وهنا يجب التمييز بين فرضين، فإما أن يكون المقاول قد تعهد بتقديم الماده بالإضافه إلى العمل، وإما أن يكون رب العمل هو الذي تعهد بتقديم الماده واقتصر المقاول على التعهد بتقديم العمل.

اولا - المقاول هو الذي يقدم الماده : تنص الماده ٨٦٥ من التقنين المدني على ما يأتي:

"إذا تعهد المقاول بتقديم ماده العمل كلها أو بعضها معا ويكون المقاول مسئولا "

ويظهر من النص المتقدم انه إذا قدم المقاول ماده العمل كلها أو بعضها وكان للماده قيمة محسوسة ، فإن العقد يكون مزيجًا من بيع ومقاوله ، سواء كانت قيمة الماده أكثر من قيمة العمل أو اقل ، ويقع البيع على الماده وتسري أحكامه فيما يتعلق بها ، ويقع المقاوله على العمل وتطبق أحكامها عليه. وقد طبق النص سالف الذكر هذه القاعده ، فجعل المقاول مسئولاً عن جوده الماده وعليه ضمانها لرب العمل . ذلك أن المقاول في هذه الحاله يكون بائعًا للماده ، فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفيه . والبيع هنا يكون معلقًا على شرط واقف ، هو تمام صنع الماده.

وتسري في ضمان العيوب الخفيه الأحكام الملائمة لطبيعة عقد الاستصناع الذي نحن بصدده وهي أحكام عقد البيع . فيكون المقاول ملزمًا بالضمان إذا لم تتوافر في الماده الصفات التي تكفل لرب العمل وجودها فيه ، أو كان بالماده عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغايه المقصوده منها ، ويضمن المقاول هذا العيب وأو لم يكن عالمًا بوجوده . ولا يضمن المقاول العيوب التي كان رب العمل يعرفها وقت تمام صنع الشيء ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص الشيء بعنايه الرجل العادي ، عدا إذا أثبت رب العمل أن المقاول قد أكد له خلو الشيء من هذا العيب ، أو أثبت أن المقاول قد تعمد إخفاء العيب غشًا منه (م٥٥٩ مدني) . ولا يضمن المقاول عيبًا جرى العرف على التسامح فيه. وإذا تسلم رب العمل الشيء ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقًا للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيبًا يضمنه المقاول وجب عليه أن يخطره به خلال مده معقوله ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للشيء (م٥٦٠/١ مدني) .

أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه رب العمل ، وجب عليه أن يخطر به المقاول بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلاً للشيء بما فيه من عيب (م٥٦٠/٢ مدني) . وإذا أخطر رب العمل المقاول بالعيب في الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في الماده ٥٦٢ مدني. وتبقى دعوى الضمان ، ولو هلك الشيء بأي سبب كان. ويجب على رب العمل ان يخطر المقاول في كل الأحوال بالعيب قبل مضي سنة اشهر من تاريخ تسلمه للشيء فعليا الا اذا كان المقاول قد اخفى العيب عن رب العمل غشا منه ، فأن رب العمل في هذه الحاله يستطيع ان يرجع عليه خلال مده ١٥ سنة (م ٥٧٠ مدني)

ثانيا – رب العمل هو الذي يقدم الماده: ويجب على المقاول في هذه الحاله أن يحافظ على الماده المسلمة إليه من رب العمل ، وأ ، يبذل في المحافظة عليها عنايه الشخص المعتاد ، فإن نزل عن هذه العنايه كان مسئولا عن هلاكها أو تلفها أو ضياعها أو سرقها . وإذا احتاج الحفظ إلى نفقات ، تحملها المقاول ، لأنها تعتبر جزءًا من النفقات العامة التي أدخلها في حسابه عند تقدير الأجر. وقد قدمنا أن عقد المقاوله الذي يتسلم فيه المقاول شيئًا من رب العمل ليعمل فيه يتضمن بطبيعته حفظ هذا الشيء ويكون مسئولا عن ضياعه . ويستوى أن يكون الشيء قيميًا أو مثليًا.

ثم يجب على المقاول أن يستخدم الماده طبقًا لأصول الفن ، فيجانب الإفراط والتفريط ، ويستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه دون نقصان أوزياده ، وأن يؤدى حسابًا لرب العمل عما استعمله منها ويرد له الباقي إن وجد . فإن بقي من الخشب أو القماش أو الذهب أو الورق الذي تسلمه من

رب العمل شـــيء بعد أن أتم صـــنع الأثاث أو الثوب أو المصـــاغ أو طبع الكتاب ، وجب عليه رده لرب العمل .

وإذا كشف في أثناء عمله ، أو كان يمكن أن يكشف نيئًا لمستواه الفني ، أن بالمادة عيوبًا لا تصلح معها للغرض المقصود ، كما إذا كان القماش الذي صلمه من رب العمل لا يصلح لصنع الثوب المطلوب ، أو كان الخشب لا يصلح لصنع الأثاث ، أو كانت الأرض التي يقوم عليها البناء تنطوي على عيب يتهدد ســـلامة البناء ، وجب عليه أن يخطر رب العمل فورًا بذلك ، وإلا كان مســـئولا عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج، ما لم تكن المادة من نوع لا يستطيع المقاول مثله ان يعلم بها.

ثالثا :مسئولية المقاول عن خطأ وعن خطأ تابعيه : ويخلص مما تقدم أن المقاول يكون مسئولا عن خطأه مســـئولية عقدية . ويثبت في جانبه الخطأ ، فتحقق مســـئوليته ، إذا هو خالف الشـــروط والمواصفات المتفق عليها ، أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعرفها ، أو أســـاء اختيار المادة التي قدمها من عنده ليســـتخدمها في العمل ، أو نزل عن عناية الشـــخص المعتاد في المحافظة على المادة التي قدمها له رب العمل ، أو ثبت عدم كفايته وقوصـــير الفني ، وبوجه عام إذا هو خالف واجباً من واجباته التي فصلناها فيما تقدم .

فإذا ثبت خطأه على هذا النحو ، وكان هو الذي قدم المادة ، فضاعت أو تلفت بسبب خطأه ، تحمل هو الخســـارة ، فلا يرجع على رب العمل لا بقيمة المادة التي ضـــاعت أو تلفت ولا بأجر العمل . بل يكون فوق ذلك مسئولا عن تعويض رب العمل عما أصابه من الضرر بسبب إخلاله بالتزاماته على النحو الذي ســـبينه فيما يلي . وإذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، وجب عليه أن يعوضـــه قيمتها ، ولا يرجع عليه بأجر العمل ، ويكون فوق ذلك مسئولاً عن التعويض كما سبق القول . وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة.

أما إذا حدث الضياع أو التلف بعد أن أعذر المقاول رب العمل لتسلم العمل ، فإن مسئولة المقاول تنتفي ، مالم يثبت رب العمل أن الضياع أو التلف كان بسبب خطأ المقاول.

وإذا استعان المقاول بشخص يساعده في إنجاز العمل ، أو استخدمه في ذلك ، فإنه يكون مسئولا عن مسئولية المتبوع عن التابع . ولكن المسئولية هنا ليست مسئولية تقصيرية ، بل هي مسئولية عقدية . ويكون المقاول مســـئولا أيضًـــا قبل رب العمل عن المقاول من الباطن ، ولو أن هذا الأخير غير خاضـــع لتوجيه المقاول أو إشرافه ، بل يعمل مستقلا عنه فلا يعتبر تابعًا له.